



الشركة العراقية لضمان الودائع (مساهمة مختلطة) .

مفهوم واثر الإستثمار في تطوير الاقتصاد العراقي

أعد لغرض المشاركة في ورشة تقييم إدارة المحفظة الإستثمارية في المصارف التي يقيمها مركز التدريب المالي والمحاسبي / قسم التدريب على أعمال المصارف

تموز / ٢٠٢١

مفردات البحث

- **الفصل الأول : مفهوم وأثر الإستثمار في تطوير الإقتصاد العراقي .**
 - **المبحث الأول : مفهوم الإستثمار .**
 - **المبحث الثاني : الركائز القانونية لعملية الإستثمار وأثرها على الأقتصاد العراقي .**

- **الفصل الثاني : القوانين والتعليمات المنظمة للإستثمار ومخاطره في العراق .**
 - **المبحث الاول : القوانين المنظمة لتطوير الإستثمار في العراق**
 - **المبحث الثاني : إدارة المخاطر الإستثمارية في المصرف .**

- أ- **المطلب الأول : قانون الشركات رقم (٢١) لسنة (١٩٩٧) المعدل ودوره في تطوير الإستثمار في العراق .**
- ب- **المطلب الثاني : قانون الشركات رقم (٢٢) لسنة (١٩٩٧) المعدل .**
- ت- **المطلب الثالث : قانون الإستثمار العراقي رقم (١٣) لسنة (٢٠٠٦) المعدل .**

- **المبحث الثالث : التحليل الإحصائي لنشاط المصارف في مجال الإستثمار .**

- **التوصيات.**

- **مصادر البحث.**

الفصل الأول : مفهوم وأثر الإستثمار في تطوير الاقتصاد العراقي .

المبحث الأول :- مفهوم الإستثمار .

تعرف القوانين والادبيات المصرفية بأن كلمة مصرف تعني أية مؤسسة مالية مجازة من قبل البنك المركزي لتقوم بوظائف مهمة وهي (قبول الودائع , منح الأئتمان , والقيام بعمليات الاستثمار) ويستدل من هذا التعريف الآتي :-

- وجود علاقة وثيقة ما بين هدف قبول الودائع وهدف منح الأئتمان , والقيام بعمليات الاستثمار .
- كلما ارتفع رصيد الودائع لدى أي مصرف كلما زادت قدرته للقيام بعمليات الاستثمار .
- إضافة الى مهمة تقديمها كإئتمان لخدمة متطلبات التنمية المستدامة في البلاد .
- إن الرصانة المالية للمصرف تُعدُّ ركيزة مهمة للمنافسة مع غيره من المصارف الأخرى لجذب المزيد من المبالغ المدخرة بحوزة الشركات والأفراد وإعادة إستخدامها في مجال الاستثمار .
- تساعد سياسة الإستثمار في حث الإدارة المختصة في المصرف لإعتماد آليات فاعلة لجذب المبالغ المكتنزة لدى الجمهور وتحويلها الى ودائع لهم , مما سيؤدي الى تحقيق هدفين مهمين وهما :-

الأول : معالجة ظاهرة خطيرة تعاني منها الإقتصاديات النامية عامة , والعراق خاصة , والمتمثلة بظاهرة الإكتناز مما يؤدي الى حرمان الإقتصاد من هذه الأموال التي تعمل فيما يُطلق عليه بأقتصاد الظل , وهي كتلة مالية ضخمة تستخدم لأغراض المتاجرة في السلع الثمينة وغيرها مما يؤدي الى إرتفاع أسعارها وبالتالي رفع وتأثر التضخم .

الثاني : تساعد معالجة هذه الظاهرة في تحقيق عدد من الأمور التي تساعد في تطوير الإقتصاد العراقي وأهمية زيادة الوعي المصرفي , معالجة البطالة , تحقيق الشمول المالي , وبالتالي زيادة الثقة بالقطاع المصرفي وتحقيق الأستقرار المالي وتحقيق الرخاء في البلاد*.

*قانون البنك المركزي العراقي رقم (٥٦) لسنة ٢٠٠٤ (المعدل) حيث جاء في أحكام المادة (٣) ((يعمل البنك تماشياً مع أهدافه على تعزيز التنمية المستدامة , وأتاحة فرص العمل وتحقيق الرخاء في العراق)).

*بلغ إجمالي العملة المصدرة في نهاية عام (٢٠١٨) من قبل البنك المركزي العراقي (٤٤,٣) ترليون دينار , في حين بلغ رصيد العملة في البنوك (٣,٨) ترليون دينار . مقابل (٤٠,٥) ترليون دينار خارج البنوك , أي بنسبة (٨,٦) % و (٩١,٤) % لكل منهما على التوالي .

● في ضوء المعايير الاقتصادية الدولية يقاس الأداء الاقتصادي لأي دولة على مستوى نمو الإيداع لديها , فكلما زاد معدل ذلك ومنها دولة اليابان مثلاً , كلما ساهم هذا النمو في توظيف هذه المدخرات لأغراض التنمية الاقتصادية بكافة أشكالها وأنماطها من خلال إستخدامها لعمليات مصرفية وإقتصادية متعددة يأتي على رأسها تطوير عمليات الاستثمار في كافة المجالات لخلق التنمية وتطور معدلات النمو الاقتصادي .

● وبالعكس من ذلك كلما أنخفضت معدلات الإيداع في البلاد كما هو الحال في الاقتصاديات النامية والصغيرة كلما أدى ذلك الى انخفاض مستوى الاستثمار لديها ووصوله الى مستويات متدنية مما يؤدي للهشاشة الاجتماعية , و حصول الاضطرابات الاجتماعية وتردي الأمن في هذه البلدان .

● إن ارتفاع مستوى الاستثمار في أي بلاد سينعكس إيجابياً على الاقتصاد الوطني , وعلى مستوى الرفاهية الاقتصادية المنشودة مما يؤدي الى الاستقرار الأمني والاجتماعي بصورة عامة .

● ونستخلص من ذلك إن دور المصارف في السوق المالية يتجلى في نقطتين:-

❖ **أولها :** كون المصارف تقوم بطرح أسهمها في السوق وان أقبال المستثمرين على شرائها سيساهم في تعزيز الثقة بهذه المصارف وبالتالي زيادة أسعار أسهمها .

❖ **ثانيها :** تعتبر المصارف من كبار المستثمرين لكونها تستثمر جزء مهم من مواردها في مختلف أدوات الإستثمار المتاحة في السوق المالية المحلية , والخارجية , كما تقوم بمسك محافظ إستثمارية للغير من خلال شركات الإستثمار التابعة لها بهدف تحقيق الأرباح وتعزيز حصة المصارف في السوق المالية العراقية .

المبحث الثاني :- الركائز القانونية لعملية الاستثمار وأثرها على الاقتصاد

العراقي

إن نجاح العملية الاستثمارية التي تُنشدها الدول المختلفة تتطلب منها توفير المتطلبات الأساسية لذلك ومن أبرزها الآتي :-

- تهيئة البيئة الإستثمارية الجاذبة للإستثمارات وعلى رأسها وجود قانون إستثمار حديث مبسط وسهل التنفيذ .
- توفير البنى التحتية الأساسية الجاذبة والمساعدة على إقامة المشاريع الإستثمارية ومنها توفير الطاقة الكهربائية , والمياه , والمجاري , والشوارع المبلطة .
- تسهيل منح الرخص الإستثمارية لإقامة المشاريع ومنها تبسيط إجراءات منح الترخيص في كل من دائرة تسجيل الشركات , وفي الوزارات القطاعية المختصة .
- إستخدام نظام النافذة الواحدة في منح التراخيص الإستثمارية لغرض تبسيط إجراءات منح الإجازات للمشاريع المهمة , وتقليل الوقت والجهود على المستثمرين أنفسهم بما يخدم العملية الاقتصادية في البلاد .
- إعطاء فرص متكافئة ما بين المستثمر المحلي , والمستثمر الأجنبي دون تمييز فيما بينهما من حيث الحقوق والإلتزامات .
- تحديد الإجراءات القانونية المطلوبة لحسم المنازعات والدعاوى الخاصة بالمستثمرين المحليين والأجانب , بما يساهم في إستمرار ونمو العمليات الإستثمارية في البلاد .
- إختيار المشاريع الاقتصادية المهمة التي تُلبي الحاجة الاقتصادية مع مراعاة كونها غير ملوثة للبيئة قدر الإمكان .

ونظراً لأهمية العملية الإستثمارية تقوم الدول الصناعية , والدول النامية على حد سواء بتوفير هذه المنطلقات الإستثمارية والقانونية بهدف جذب المزيد من الإستثمارات نظراً للمنافسة الشديدة فيما بينها , وإستخدامها لأغراض التنمية الاقتصادية في البلاد .

كما يجري البنك الدولي للإنشاء والتعمير والمنظمات الدولية المختلفة ومنها مؤسسة التمويل الدولية عدداً من الاستبيانات وتوزيعها على شرائح المستثمرين في الدول المختلفة لغرض التوصل الى أفضل البيئات الاقتصادية الجاذبة للإستثمارات على مستوى فروع الاقتصاد الوطني.

الفصل الثاني : القوانين والتعليمات المنظمة للإستثمار ومخاطره في العراق

المبحث الأول :- القوانين المنظمة لتطوير الإستثمار في العراق

نظراً لضخامة العملية الاستثمارية ولكون الاقتصاد العراقي إقتصاد شبه مركزي نظراً لكون الدولة تُعدُّ هي المنفق الأكبر فيه معتمدة على حصيلة الصادرات النفطية التي تستخدم لتمويل الموازنة العامة الإتحادية السنوية بشقيها (الجارية , والاستثمارية) التي تهدف الى تلبية المتطلبات الاقتصادية والاجتماعية في العراق .

ومن الجدير بالذكر الإشارة الى إن أغلب الموارد المالية للموازنة العامة الاتحادية السنوية وللفترة من عام (٢٠٠٤) وحتى موازنة عام (٢٠٢١) تخصص لمواجهة النفقات المتعاظمة لدفع رواتب الموظفين , ومتطلبات الرعاية الاجتماعية ودعم الطبقات الفقيرة جداً حتى دون مستوى درجة الفقر المتعارف عليها بالهشاشة الاجتماعية , على حساب الموارد المالية المخصصة للجانب الإستثماري من الموازنة العامة السنوية , الأمر الذي دعى صندوق النقد الدولي , والبنك الدولي الى الزام الحكومة العراقية ووزارة المالية على ضرورة تخصيص مبلغ للجانب الإستثماري من الموازنة لخلق فرص العمل , ومعالجة البطالة , وخلق العوائد المالية التي تعزز قدرة الحكومة العراقية في تسديد أقساط القروض الخارجية والداخلية المترتبة بذمتها , لتجنب ما يطلق عليها (مخاطر عدم الإلتزام) وذلك اعتماداً على ما توفره المشاريع الإستثمارية من الفرص التشغيلية وقد لاحظ (الباحث ذلك) أثناء مشاركته وطيلة عشرين عاماً في المشاورات السنوية الجارية بين الخبراء العراقيين وخبراء صندوق النقد الدولي , والبنك الدولي وغيرهم بإعتباره ممثلاً عن البنك المركزي العراقي .

وندرج في أدناه جدول إحصائي يبين تخصيصات الموازنة الإستثمارية للمحافظات العراقية لسنة (٢٠٢١) والتي أعلنت عنها وزارة المالية وبالدينار العراقي* والتي من شأنها إقامة وتطوير المشاريع الإستثمارية في المحافظات العراقية .

الإستثمار على مستوى القطاع المصرفي

نظم قانون المصارف العراقي رقم (٩٤) لسنة ٢٠٠٤ بمادته المرقمة (٣٣) والتي أشتملت على خمسة مواد فرعية توجر في أدناه أهم ماجاء فيها :-

١- أجازت المادة لأي مصرف الإستثمار في السندات والأسهم والمشاريع بما لا يتجاوز نسبة (٢٠٪) من رأس ماله واحتياطياته السليمة , ولا يجوز للمصرف تجاوزها لكون ذلك سيساعده في مواجهة مخاطر الإستثمار من ناحية , وتنويع محفظته الإستثمارية من جهة أخرى .

*المصدر :- وزارة المالية – دائرة الموازنة حزيران من عام (٢٠٢١).

٢- أجازت للمصرف امتلاك العقارات ضمن حدود معينة بشرط إستخدامها كمقرات لفروعه وادارته العامة , أو لسكن موظفيه أو إستخدامها كمخازن له في حالة كونه مصرفاً يمارس الصيرفة الإسلامية .

أما في حالة أيلولة عقار للمصرف بسبب عجز المقترض عن سداد ما بذمته من القرض فعليه التخلص منه خلال ((فترة سنتين من حيازته له على أقل تقدير , ويمكن تمديد الفترة لمرتين ولغاية سنتين بقرار من البنك المركزي العراقي)) .

٣- يحضر على المصرف أن يكتسب مساهمة في مصرف آخر أو مؤسسة مالية دون الحصول مسبقاً على موافقة مكتوبة من البنك المركزي العراقي .

٤- يحضر على أي مصرف أن يمتلك أسهم في مصارف أخرى أو مؤسسات مالية دون الحصول على الموافقة المسبقة من البنك المركزي العراقي , ويعود ذلك الى ان عمليات شراء اسهم مصارف من قبل مصرف معين وبكميات كبيرة ودون موافقة البنك المركزي , سيؤدي بالتالي الى جعل المصرف التي اشترت أسهمه مصرفاً تابعاً , والمصرف المشتري بمثابة الشركة الأم, مما يخل بتركيبه القطاع المصرفي .

وفي هذه الحالة على المصرف المشتري بيع الأسهم خلال فترة سريعة في غضون سنتين من تاريخ إمتلاكه لها وبدون خسائر وهي عملية معقدة وغير مأمونه وتعرض المصرف للمخاطر .

٥- يكون محضوراً على أي مصرف إمتلاك أوراقاً مالية (أسهم) أو حصصاً في شركة مؤسسة خارج العراق دون الحصول مسبقاً على موافقة خطية من البنك المركزي . بإستثناء كون الحصص أو الأوراق المالية قد حصل عليها في إطار سداد ديونه بذمة المقترضين .

ويلاحظ ان هذه التعليمات تهدف الى تنظيم الإستثمارات في المصارف , إلا أنها تعتبر مقيدة لها مقارنة بما هو مسموح به للمصارف في الأنظمة المصرفية العربية والأجنبية مما يتطلب إعادة النظر بها .

المبحث الثاني : إدارة المخاطر الإستثمارية فى المصرف

يقوم المصرف بإتخاذ الإجراءات اللازمة لإدارة المخاطر كالأتي :-

أولاً: تحدد الإجراءات الخاصة بإدارة المخاطر بشكل واضح وتتفق مع حجم ودرجة تعقيد عملياته*.

ثانياً: تحديد أنواع الأدوات المالية والعمليات المسموح التعامل بها وتحديد مستوى المخاطر بشكل دقيق لهذه الأدوات والمحافظ الإستثمارية .

ثالثاً: وجود مراجعة دورية للسياسات والإجراءات المتبعة والعمل على تعديلها بما يتناسب ونشاط المصرف ومخاطره .

رابعاً: تحديد المخاطر الناتجة عن إستخدام الأدوات المالية والنشاطات الجديدة وقبل التعامل بها.

خامساً: وضع الإجراءات العملية والأنظمة الداخلية الخاصة بكل أداة مالية جديدة أو نشاط جديد قبل التعامل بهما .

سادساً: إنشاء لجنة أو قسم فى المصرف تتولى إدارة المخاطر ومنها إدارة مخاطر سعر الفائدة والعمل على تأمين واضح لصلاحيات العاملين فيها بما يجنب التضارب بين هؤلاء ومصحة المصرف .

سابعاً: مصادقة مجلس إدارة المصرف على السياسة العامة لإدارة المخاطر وتحديد سقف للمخاطر بجميع أنواعها فى المصرف .

ثامناً: الإشراف المباشر من مجلس إدارة المصرف أو لجنة إدارة المخاطر أو من وحدة إدارية فى المصرف .

تاسعاً: إتخاذ التدابير اللازمة لتحسين أنظمة إدارة المخاطر بما ينسجم مع ملاحظات وإقتراحات المدقق الداخلي ومدقق حسابات المصرف , والبنك المركزي العراقي .

*تعليمات رقم (٤) الصادرة عام ٢٠١٠ (تعليمات تنفيذ قانون المصارف رقم (٩٤) لسنة (٢٠٠٤) . , المنشورة فى جريدة الوقائع العراقية رقم (٤١٧٢) الصادرة بتاريخ (٢٠١١/١/٣) .

المطلب الأول: قانون الشركات رقم (٢١) لسنة ١٩٩٧ (المعدل) ودوره في تطويره

وردت الكثير من الأحكام القانونية في هذا القانون التي تشجع وتنظم عملية الإستثمار لدى الشركات الخاصة والمختلطة وندرج في أدناه أبرز هذه النصوص :-

أ- الفصول (الثاني , الثالث, الرابع , الخامس) بموادها المختلفة البالغة (٤٣) مادة والمتعلقة بتنظيم رؤوس أموال الشركات والأكتتاب العام به , والطرق المتاحة لتسديده , وزيادته . أو تخفيضه في حالات معينة , وإعلان الأكتتاب بالأسهم , وحق الأفضلية للمساهمين في شراء الأسهم بسعر الأكتتاب البالغ ديناراً واحداً , بعد تحديد موعد الأكتتاب ومكانه , وتاريخ إنتهاءه .
كما أجاز القانون للشركات تخفيض رؤوس أموالها إذا زاد عن حاجتها أو إذا لحقتها خسارة , وذلك من خلال إلغاء أسهم فيها تساوي قيمتها المبلغ المراد تخفيضه من رأس مالها , ويكون الإلغاء بنسبة مساهمة كل عضو في الشركة الى أقرب سهم صحيح .
ويستدل من ذلك إن عمليات الأكتتاب هي في حقيقتها عملية إستثمارية متكاملة الأبعاد و الأركان , تساهم في إنشاء الشركات الجديدة , أو تطوير القائم منها , الأمر الذي سيؤدي الى تطوير الإستثمار بصورة خاصة , والأقتصاد الوطني بصورة عامة .

ب- قيام الشركات بإصدار سندات القرض لتعزيز رؤوس أموالها , وتطوير أعمالها كنوع من أنواع العمليات الإستثمارية .

حيث أتاح قانون الشركات بمواده (من ٧٧ وحتى ٨٤) للشركات المساهمة وهي أرقى أنواع الشركات ((أن تقترض بطريق إصدار سندات إسمية وفق أحكام هذا القانون)) بدعوة موجهة الى الجمهور , ويمنح المكتتب بالقرض سندات مقابل المبالغ التي أقرضها للشركة , وله الحق بإستيفاء فائدة معينة تُدفع له في آجال محددة وتسترد قيمتها من جميع أموال الشركة . وتعتبر هذه السندات ذات قيمة متساوية واحدة قابلة للتداول , وغيرها قابلة للتجزئة وترقم بارقام تسلسلية لكل إصدار وتُختم بختم الشركة .

*المصدر : قانون الشركات رقم (٢١) لسنة ١٩٩٧ المعدل .

المطلب الثاني : قانون الشركات العامة رقم (٢٢) لسنة (١٩٩٧) المعدل

تضم الشركات العامة المصارف الحكومية السبعة , إضافة الى شركات التأمين (الوطنية , العراقية , وأعادة التأمين العراقية) فضلاً عن كل الشركات العامة الانتاجية .

ورد في المادة (١٥) من هذا القانون الذي ينظم الأعمال التي تقوم بها الشركات العامة المؤسسة بموجبه حيث جاء في أحكامها في مجال الاستثمار الآتي :-

أولاً:- للشركة استثمار الفوائض النقدية بالمساهمة في الشركات المساهمة , أو المشاركة معها في تنفيذ أعمال ذات علاقة بأهداف الشركة داخل العراق , وإستحصال موافقة مجلس الوزراء إذا كان المشروع خارج العراق .

ثانياً:- إستحصال موافقة مجلس الوزراء عند استثمار الفوائض النقدية في الشركات والمؤسسات العربية والأجنبية .

ثالثاً:- المشاركة مع الشركات والمؤسسات العربية والأجنبية لتنفيذ أعمال ذات علاقة بأهداف الشركة داخل العراق .

رابعاً:- استثمار الفوائض النقدية العائدة لها كودائع ثابتة لدى المصارف في العراق ولمدة لا تتجاوز مدة (١٨٠) يوماً .

خامساً:- لشركات التأمين وإعادة التأمين والمصارف أن تستثمر أموالها في مختلف أوجه الإستثمار .

سادساً:- لتوسيع هذا المجال أجاز القانون لمجلس الوزراء شمول أية جهة إستثمارية أخرى بأحكام هذا القانون .

المطلب الثالث: قانون الإستثمار العراقي رقم (١٣) لسنة ٢٠٠٦ (المعدل)

يعتبر هذا القانون من بين أفضل القوانين في المنطقة العربية من حيث ماوفرة للمستثمر الأجنبي من حقوق , وأمتيازات خاصة فيما يتعلق بالإستثمار حيث جاء في الفقرة (ثانياً) من المادة (١١) من القانون الآتي:-

١- التداول في سوق العراق للأوراق المالية بالأسهم والسندات المدرجة فيه , واكتساب العضوية في الشركات المساهمة الخاصة , والمختلطة , ولا يمنع ذلك وجود عقارات ضمن موجودات الشركات المذكورة .

٢- تكوين المحافظ الإستثمارية في الأسهم والسندات الصادرة في العراق أو خارجه .
ونظراً لوجود السند القانوني لهذه الفرص (الإستثمارية فقد قام عدد كبير من المستثمرين الأجانب والعراقيين بالمتاجرة بالأسهم المتداولة في سوق العراق للأوراق المالية بهدف الحصول على العوائد المعززة لإستثماراتهم .

كما سمح قانون سوق العراق للأوراق المالية الذي تم تأسيسه عام (٢٠٠٤) إستناداً لقانون هيئة الأوراق المالية رقم (٢٤) لسنة ٢٠٠٤ للمستثمرين ومنذ عام (٢٠١٠) بعد صدور تعليمات بيع وشراء الأسهم والسندات الصادرة في العراق والمطروحة في السوق المذكورة* .
كما قام عدد من صناديق الإستثمار العاملة في خارج العراق بالتعامل في السوق المالية العراقية وشراء الأسهم وادوات الإستثمار الأخرى في ضوء التعليمات المرقمة بالعدد (١) والصادرة من سوق العراق للأوراق المالية في عام (٢٠٢٠) وذلك بهدف الحصول على الأرباح , كما قامت بتلبية طلبات المستثمرين العراقيين الراغبين في شراء الأسهم والسندات وأدوات الإستثمار الأخرى المطروحة للبيع والشراء في الأسواق المالية الدولية . وكما مبين في أدناة :-

أ- بلغ عدد الأسهم المتداولة والمباعة لغير العراقيين في السوق (الثاني) كما في نهاية عام (٢٠٢٠) ما مجموعه (٢٣,٣٨٦,١٤٧,٦٨٥) سهم . وبقيمة قدرها (٨,٩٦٧,٦٢٣,٠٥٥) دينار كما موضحة تفصيلها في الجدول المرفق مع هذه الدراسة .

ب- بلغ إجمالي تداول المساهمين الأجانب في سوق العراق للأوراق المالية لأشهر من كانون الثاني و شباط , آذار , نيسان , أيار , وحزيران من عام (٢٠٢٠) كما مبين في الجدول أدناة.

*تعليمات رقم (١) لسنة (٢٠١٠) ((تداول غير العراقي في أسواق الأوراق المالية .

المبحث الثالث : التحليل الإحصائي لنشاط المصارف في مجال الإستثمار

- ١- تشير الإحصائيات الرسمية الصادرة من دائرة الإحصاء والأبحاث في البنك المركزي العراقي الى إن عدد المصارف في عام (٢٠٢٠) بلغ (٧٦) مصرف منها سبعة مصارف حكومية وهي ((الرافدين , الرشيد , العراقي للتجارة , الصناعي , الزراعي التعاوني , العقاري , إضافة الى النهريين الإسلامي الذي تم تأسيسه عام ٢٠١٥)) , فضلاً عن (٦٩) مصرف عراقي وفرع أجنبي عامل في العراق بضمنها مصارف تجارية , إسلامية , ومصارف لديها مشاركة أجنبية في رأس مالها .
- ٢- ونظراً لقدّم تأسيس المصارف الحكومية فأن الجهات والشركات الحكومية قد أودعت لديها قرابة (٩٥٪) من إجمالي أرصدة ودائعها البالغة قرابة (٩٢) ترليون دينار مقابل (٥٪) لدى المصارف الخاصة .
- ٣- تقوم هذه المصارف بإستخدام وداائعها في مجالات مصرفية متعددة يأتي على رأسها تقديم الأئتمان النقدي المتمثل (بالحساب الجاري المدين , وخصم الكمبالات , وتقديم القروض والتسهيلات النقدية) إضافة الى شراء الأسهم لغرض التملك أو لغرض المتاجرة . وتبلغ نسبتها قرابة (٨١٪) من إجمالي الأئتمان المقدم من القطاع المصرفي والبالغ (٣٨,٧) ترليون دينار مقابل (١٩٪) مقدم من المصارف الخاصة وبرصيد إجمالي (٢٨٣,٩١٢) مليار دينار .
- ٤- إضافة الى إستخدام الجزء الأكبر من هذه الودائع لتمويل عجز الموازنة العامة الاتحادية من خلال شراء أدوات الدين العام الحكومي المتمثل بحوالات الخزينة والسندات الحكومية. حيث بلغ إجمالي إستثمارات المصارف العامة في العراق كما مبين في أدناه:-

النسبة	المبلغ بمليارات الدنانير	المصارف المستثمرة
٩٢,٢٪	١٨,١٦٧	أ- الحكومية
٢,٦٪	٠,٥١٤	ب- المصارف المحلية الخاصة
١,١٪	٠,٢٢٤	ج- المصارف الأجنبية
٤,١٪	٠,٨١٢	د- المصارف المشاركة
١٠٠٪	١٩,٧١٧	المجموع

وتشير هذه المعلومات الى الآتي :-

تتوزع المحفظة الإستثمارية للمصارف الى الآتي :-

أ- أدوات الدين الحكومي بفائدة تتراوح ما بين (٥-٧٪) وهو عائد جيد يحقق لها دخلاً إضافياً . إلا إن إستمرار عجز الموازنة العامة الإتحادية لايتيح للحكومة (وزارة المالية) حسب المصطلح المستخدم من قبل خبراء صندوق النقد الدولي سداد حوالات الخزينة في آجالها المحددة , وهي عادة ماتكون سنة . مما يؤثر على جودة المحفظة من ناحية , وعلى سيولة المصارف المستثمرة من ناحية أخرى

ب- النوع الثاني من محفظة الإستثمار شراء الأسهم المتداولة في سوق العراق للأوراق المالية سواءً لنفسها لأغراض التملك أو المتاجرة , أو لزيائنها أنفسهم وأن قيمتها قد تأثرت كثيراً بسبب الأزمات المالية , الأمنية , والسياسية المتمثلة بعدم الأستقرار السياسي في البلاد .

ت- المساهمات السابقة في رؤوس أموال الشركات المالية أو الأنتاجية المحلية وهذه لازالت تعاني من مجموعة من المشاكل وأبرزها التمويل المالي , وتخلف الوسائل والتقنيات الإنتاجية المستخدمة فيها.

ث- الإستثمار في مزادات حوالات الخزينة والسندات الصادرة من البنك المركزي العراقي أو شراء شهادات الإستثمار الإسلامية , وقد توقف إصدارها مطلع عام (٢٠١٩), وكانت مصدراً للعوائد الجيدة للمصارف المستثمرة فيها .

ج- الإستثمار (الليلي , الأسبوعي , النصف شهري , والشهري) وقد أوقفها البنك المركزي العراقي في الربع الأول من عام (٢٠١٩) , بهدف حث المصارف لتوجيه مواردها المالية للسوق لغرض تقديم التسهيلات والقروض الصغيرة والمتوسطة الأنتاجية والسكنية لمعالجة الكساد الذي يشهده الاقتصاد العراقي منذ عام ٢٠١٩ بسبب أزمة كورونا .

أما عن توزيع الرصيد الأجمالي للإستثمارات حسب ملكية المصارف والبالغ (١٩,٧١٦) (مليار دينار) فإنه قد توزع ما بين المصارف كما مبين في أدناة:-

(مليار دينار)

التصنيف	المبلغ	النسبة
المصارف الحكومية	١٨,١٦٧,١٧٥	٪٩٢,٢
المصارف الخاصة المحلية	٥١٣,٦٩٣	٪٢,٦
المصارف الخاصة الأجنبية	٢٢٤,٠٢٠	٪١,١
المصارف المشاركة	٨١١,٨٩٤	٪٤,١
المجموع الكلي (المقرب)	١٩,٧١٦	٪١٠٠

*المزيد من التفاصيل يمكن للباحثين والقراء الرجوع الى النشرة الإحصائية السنوية الصادرة من البنك المركزي العراقي لعامي (٢٠١٩) و (٢٠٢٠).

التوصيات

- ١- قيام البنك المركزي العراقي بإعادة النظر بأحكام المادة (٣٣) من قانون المصارف رقم (٩٤) لسنة (2004) لإتاحة المجال للمصارف لإستثمار جزء من مواردها لإنشاء الشركات او المساهمة فيها خاصة ذات العلاقة الوثيقة بعمل هذه المصارف .
- ٢- قيام البنك المركزي العراقي بأقامة المزادات لبيع حوالات الخزينة والسندات لقاء ديونه المترتبة بذمة وزارة المالية. إضافة الى قيامه بإقامة مزاد للمصارف الإسلامية لشراء شهادات الإيداع الإسلامية التي كان يروجها.
- ٣- تشجيع المصارف العراقية الإسلامية بإصدار الصكوك الإسلامية , خاصة بعد قيام (مجلس الدولة) بتدقيق مسودة قانونها الذي ترأس (الباحث) اللجنة المكلفة بإعداده لغرض تطوير أدوات الإستثمار في السوق المالية العراقية .
- ٤- قيام البنك المركزي العراقي بفتح المجال أمام المصارف لإستثمار أموالها لديه من خلال السماح لها بعمليات الإستثمار الليلي والاسبوعي والشهري .
- ٥- قيام هيئة الأوراق المالية بإعداد مشروع لصناديق الاستثمار التقليدية , والأسلامية والتي سبق للبنك المركزي أن طرح فكرتها للهيئة ولكنها تحظ بالقبول في حينه من قبل الهيئة لكونها موضوعاً حديثاً وغير متعارف عليه كثيراً في السوق المالية العراقية .

المصادر المعتمدة في الدراسة

- ١- قانون المصارف رقم (٩٤) لسنة (٢٠٠٤).
- ٢- التعليمات رقم (٤) لسنة (٢٠٠٤) الصادرة في الجريدة الرسمية بعددها (٤١٧٢) في (٢٠١١/١/٣) .
- ٣- قانوني الشركات الخاصة , والعامه رقم (٢١) و (٢٢) لسنة (١٩٩٧) المعدل.
- ٤- المنشرات الإحصائية السنوية الصادرة من دائرة الإحصاء والأبحاث في البنك المركزي العراقي لعدد من السنوات .
- ٥- قانون الإستثمار رقم (١٣) لسنة (٢٠٠٦) (المعدل) .
- ٦- قانون الموازنة العامة الاتحادية لسنة (٢٠٢١) .
- ٧- تعليمات رقم (١) لسنة (٢٠١٠) (تداول غير العراقي في أسواق الأوراق المالية) الصادرة من سوق بغداد للأوراق المالية .